وان التأبيد فلي ان ارجع عما صنعت وان استرد عما دفعت فليدفع المتولي الى اصل
المال وحسبه الخلاص من الضمان بلا قيل وقال فاجاب المتولي بان صحة وقف النقود
عند الامام المرقوم وان كانت عارية عن صفة اللزوم وان الحكم على مذهب المعهود
لم يفد عنده اللزوم الذي هو المقصود لكنه قد افاد عند الامامين الهمامين الشمسين
النيرين والقمرين المنيرين المذكورين كيف لا وقد انعقد الاجماع من اساطين
ائمة الاجتهاد وصناديد اهل الهداية والارشاد على ان حكم الحاكم اذا لاقى فصلا
مجتهدا فيه فانه نافذ ماض غير قابل للانفساخ والانتقاض واجب على الكل قبوله
وامضاؤه وحتم عليهم تنفيذه وارتضاؤه ومن قضيته ان تكون الصحة فيما نحن فيه
عند عامة العلماء مجمعا عليه ولا ريب في ان صحة الوقف عندهما لاسيما بعد التسليم
الى المتولي لا يفارق اللزوم فتم دعوى المتولي وطلب من الحاكم المومى اليه انعم الله
نعمه عليه الحكم على رأيهما الرشيد والقضاء بمقتضى مذهبهما السديد فتأمل الحاكم ورأى
تمهيد قواعد الخير هو الاولى وتشييد مباني الوقف هو الاحرى حكم بلزوم وقفية
المبلغ المرقوم على رأي من يراه من الائمة المهتدين رضوان الله عليهم اجمعين فصار
جميع الاوقاف المزبورة وقفا صحيحا لازما وحبسا صريحا متحتما متفقا عليه بحيث
لا يباع ولا يرهن ولا يملك ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين لا يحل لاحد ممن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
من سلطان او ملك او وزير او حاكم او قاض او وارث تغيير الوقف المذكور
وتبديله وابطاله وتعطيله عن نسقه المحرر ونمطه المقرر فمن تعرض لتبديله وتغييره
وابطاله وتعطيله فلا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا وانه لحق بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا ويستحق الدرك الاسفل في العقبى ومن سعى
في تمشيته على ما بين واجرائه على ما عين واجره على الله تبارك وتعالى فانه لا يضيع
اجر من احسن عملا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
واجر الواقف على الحي الاكرم

صورة ما كتب في وقف العقار مع الكتب على رأي من جوزه

خير الكلام ما يعنون به الكلام وهو حمد الله الملك العلام الذي وقفت دون مواقف
جبروته الافهام وحار في مناهج ملكوته افكار اجلة العلماء الاعلام تعالت منننه
الجزيلة عن ان يحيط بها عقول الاستكمام الفخام وعمت نعمه الجليلة الجميلة على عامة الانام
والصلوة والسلام على سيد الانبياء العظام وسند الاصفياء الكرام سيدنا النبي
الشفيع

الشفيع المشفع في حق اصحاب الآثام يوم يؤخذ المجرمون بالنواصي والاقدام
وعلى آله البررة واصحابه الخيرة صلوة دائمة الى قيام الساعة وسلامة القيام
وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية خالية عن ذكر ما
ان افتخار العلماء المحققين واختيار الفضلاء المدققين بحر الحقائق
العربية ذخر الدقائق الادبية جامع المنقول والمعقول بارع الفروع والاصول
مولانا فلان افندي ابن فلان لما رأى على نفس السليمة والكريمة المطمئنة خزائن علم الله
متكاثرة متظاهرة وجلائل الطافه متوافرة ومتواترة ورأى ايضا بعين الشهود
والاعتبار ان الدنيا مزرعة لدار القرار وتفكر قول الله الملك الغفار من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وتأمل فيما قال رسوله المختار صلى الله
عليه صلوة دائمة الى يوم الحشر والقرار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث
علم ينتفع به وولد صالح يدعو له وصدقة جارية في سبيل الله اراد ان ينتظم في
زمرة من لا ينقطع عمله اذا انقضى اجله واملة وان يتزود من دنياه لعقباه
وليعمل في اولاه لاخراه واختار الوقف من وجوه البر اذ هو خير جار وخير مار
متجدد فوائده على مر الدهور والاعوام ويتأبد عوائده على كر الليالي والايام
فاقر واعترف بانه قد وقف وحبس بنية خالصة وافية وطوية صادقة
صافية ما هو له وملكه وذلك جميع المنزل الواقع بمحلة كذا بمدينة كذا المشتمل
على كذا المحدود بكذا وكذا بجميع الحدود وعلى مصالح قراءة الاجزاء الشريفة وشرط الواقف
المزبور تقبل الله خيراته وضاعف من كرمه مبراته ان يوجر المنزل المذكور بالاجارة
الشرعية المعتادة حسبما جرت به العادة وعين ما حصل منه لكل ممن يقرأ
جزءا واحدا من القرآن العظيم والفرقان الكريم كل يوم درهما واحدا
ونصف درهم بالغا ما بلغ وشرط ان يستبدل المنزل المزبور بما هو انفع منه
من جميع الوجوه ان وجد بمعرفة الحاكم وشرط لان يطبخ في اول ليلة من شهر
رجب المرجب كل سنة طعام معروف بدانه وزردة لذا درهما بشرط ان يجتمع الغرباء
والفقراء الصلحاء فياكلونه ويدعوا بعد الطعام ادعية الختمات الحاصلة من الاجزاء
المرقومة وشرط التولية لنفسه النفيسة ما دام روحه اثيرة وبعد قضا نحبه ولقاء
ربه لقرة عينه وثمرة فؤاده وابنه من صلبه المدعو فلان جلبي طال بالسعادة بقاه
ونال في الدارين مناه ثم لمن يراه الحاكم ثم ان الواقف المشار اليه لا زال مشكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)